

الاول رقم ٤١ في ١٩٥٠/٩/٣٠ الصادر عن بلدية بكفيا القاضي بقبول التخطيط المعروف من السيدة ماريا يزيك ارملة يوسف الخراط وبحال المصادقة عليه استملاك الاراضي اللازمة لشق هذه الطريق مع الملاحظة ان الاملاك التي يشملها التخطيط والاستملاك مقدمة مجاناً من قبل اصحابها وهي تشكل اكثرية ٠٠٠ الخ . والثاني هو القرار رقم ٧ المؤرخ في ١٩٥١/٢/٤ الصادر عن البلدية نفسها القاضي بالمصادقة على هذا التخطيط وتقرير استملاك الاراضي الواقعة ضمنه . وانه يملك قطعة ارض في بكفيا قبلة عين العليقة وفي سنة ١٩٥٤ اقدمت البلدية على التعدي عليها هادمة التصويتة ونازعة الشريط وقاطعة اشجارا مشمرة ومستولية على مئات الامتار من الارض دون مبرر . تقدم من قاضي الامور المستعجلة في المتن بدعوى طلب فيها منع البلدية من اجراء اعمال في عقاره دون مسوغ واستحصل في ٦ / ١ / ١٩٥٤ وفقاً للمادة ٧٤ من قانون البلديات على اتصال من المحافظ يشبث عزمه على مداعة البلدية بمادة تعدي على ملكه ولكن الحاكم ردها لعدم توفر المجلة . لم يكن المدعي يعلم آنذاك ان البلدية استصدرت من زمن بعيد قرارات تتعلق بالطريق المذكور دون ان تبلغه اياها وذلك بعد ان حددت التخطيط القديم بتخطيط جديد غير مستقيم لقبضها مبلغ التي كيرة طمعهما فيها من له مصلحة بذلك التحوير واخيراً علم بوجود القرارين المطعون فيهما اللذين طعن بهما في هذه الدعوى لاجحافهما بحقوقه وكخالفتهما للاصول للاسباب الاتية :

١ - لم يتبلغ القرارين فدعواه مقبولة شكلاً .

٢ - تناقض القرار رقم ٤١ بين القول بالاستملاك من جهة ومن جهة اخرى بالقول بان الاملاك مقدمة مجاناً من اصحابها بدون بيان من المالكين وهب ملكه للبلدية واخذ توقيعه على ذلك وهي لم تقم بمعاملات الاستملاك التي يوجبها القرار رقم ٤٥ من استصدار مرسوم واجراء عرض حبي وتخمين وانذار اصحاب العلاقة وهو لم يوقع اي تنازل عن ملكه للبلدية ولم يتبلغ مرسوم او قرار ام دعوة تتعلق بالطريق بل استولت على قطعة من ملكه مجاناً خلافاً للاصول وللقانون مما يوجب الابطال .

٣ - يجب ان يتم التصديق على التخطيط بمرسوم وهنا اكتفى بتصديق مدير الداخلية على القرار المطعون فيه رقم ٧ خلافاً لاحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من المرسوم رقم ٤٥ فهو اذن باطل .

٤ - اهملت البلدية تطبيق الاصول المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ وهي النشر والتبليغ له (مادة ٤) والدعوة للمصالحة . لذلك يطلب ابطال القرارين المطعون فيهما وتضمن البلدية الرسوم والمصاريف والغلل والضرر واتما بالحاماة .

وحيث ان المدعي عاد بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٥ فقدم استعاء مؤرخاً في ٢٣ نيسان سنة ١٩٥٥ طلب فيه وقف تنفيذ اعمال البلدية التي باشرت منذ يومين برصف الطريق النازع عليها وحدها مما يضر به وذلك بينما يفصل المجلس في دعواه فرد المجلس طلبه هذا بقراره المؤرخ في ١٩٥٥/٥/٤ .

وحيث ان البلدية اجابت بما خلاصته ان طلبه الاضافي وقف التنفيذ غير قانوني ان في الشكل وان في الاساس لانه لم يتقيد باحكام المادة ١٥ والمادة ٧٤ من قانون البلديات لجهة الحصول على ماذونية بمقايضة البلدية ٢ - لان الطلبات الاضافية تعتبر لغوا ، (المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤) ٣ - لان هذه الدعوى المستعجلة لا تستند الى موضوع لان الطريق المطلوب توقيف الاشغال فيها قد تم تعييدها وتزفيتا نهائياً لذلك تطلب رد المراجعة لانها خالية من الموضوع ومخالفة للقانون ان لجهة الشكل او الاساس .

وحيث ان البلدية اجابت بما خلاصته ان البلدية اتخذت القرار رقم ٤١ بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٥٠ لتقويم وتوسيع طريق هامة في وسط بكفيا موصلة بين حين رئيسيين وقبول ذلك من الاهالي بالارتياح ودفعت السيدة ماريا الخراط (٢٠٠٠) ل.ل. اندفاعاً منها في سبيل الصالح العام وطلبت

قرار رقم ٦٣٤ - رقم الدعوى (١٥٧٠) - تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٦

٢٠٦٥

المدعي : قيصر عامر

المدعى عليها : بلدية بكفيا بشخص رئيسها ووكيلها الاستاذ صافي صافي

مجلس شورى الدولة

صلاحية - بلدية - تجاوز حد السلطة - استملاك

- ان استيلاء البلدية على عقار دون اجراء المعاملات القانونية لاستملاك هو عمل يعتبر من قبيل التعدي فلا يمكن بالتالي الطعن بالقرار المبتدئ له امام مجلس الشورى بل يعود امر استعادة القسم المعتدى عليه او التعويض عنه الى المحاكم العدلية .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة المفوضس والذاكرة

حيث ان قيصر عامر ادعى بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١ ، بوجه بلدية بكفيا بشخص رئيسها ووكيلها الاستاذ صافي صافي ، انه يطعن في القرارين :

انفاذ المشروع قبل ثلاثة اشهر من تاريخ القرار لانه يسهل المرور والوصول الى منازلهم في طريق واسعة معدة منارة بالكهرباء بدلا من زقاق ضيق متعرج معرض لسرور الاوساخ ووافق بعضهم على تقديم اراضيهم مجانا كما وافق الآخرون على تقديمها بتمن زهيد وكان المستدعي من الذين صفقوا اراضيها لهذا المشروع وقد ورد في قرار البلدية ان هناك املاكا قليلة يجب استملاكها ويقصد بها ملك الشيخ ميشال جرجس الجميل الذي كان عندئذ غائبا في اميركا وقد رجح وتبرع بملكه للطريق مجانا وهذه عادة تمشي عليها اهل بكفيا مساهمة منهم في اعمار بلدتهم ، وان المدعي لم يتعهد فقط بتقديم ارضه غير المبينة مجانا بل وعد ايضا وعلى حسابه بهدم بنائه الواقع ضمن التخطيط والذي بدون هدمه لا يمكن ان تكون الطريق منطبقة على التخطيط ولها على ذلك شهود كثيرون تقدمهم عند الطلب ولكنه نكل عن تعهده بهدم البناء الامر الذي اجبر البلدية على عدم انفاذ التخطيط الوارد في المخطط الفني . وقد وافقت جميع المراجع العليا على هذا المشروع فصائق عليه من مصلحة البلديات ومن مديرية الداخلية بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٥٠ واصبح نافذا وبدأت البلدية العمل بعد المصادقة فللقرار المذكور والقرار رقم ٧ المثبت له الصفة التنفيذية بعد نشرهما واصفهما على دار البلدية وقد فتحت الطريق وعيدت وزفتت واصبحت صالحة للمرور الا في الجزء الواقع عند ملك المدعي الذي رفض القيام بهدمه لسببين : ١ - لان ملكيته عند قيامها بالانشغال لم تكن قد تثبتت بدليل قيام النزاع عليها بينه وبين مالكه السابقة التي حكم لها بداية واستئنافا بعد التصديق على التخطيط بنحو سنة ونصف ٢ - لان البلدية اوقفت عن اعمال الحفرات التي قام بها على نبع ماء مخصص لشرب الاهالي بقصد الاستيلاء عليه ودعوى التلقب عن المياه ينظر بها لان مجلس الشورى . وان دعوى المدعي مردودة شكلا لعدم تقديمه للمحافظ المذكورة المنصوص عليها في المادة ٧٤ وهي لم تبلغ هذه المذكورة وهو لم يحصل على تصريح من المحافظة وهي لم تبلغ هذا التصريح وهو قد يكون قدم مذكرات سابقة ولكن مر عليها الزمن فاصبحت لاغية بمرور ثلاثة اشهر عليها . واستنادا في الاساس تقول : ١ - انها لم تقطع من ملك المدعي الارض اللازمة للتخطيط بل انها بسبب وجود البناء انحرقت بالطريق للشمال الغربي متبعة الطريق القديم مجتنبه ملكه ٢ - وعلى فرض ان المدعي اعطى شيئا يسيرا من ملكه للطريق فيكون هو الذي اعطاه بدلالة وضعه حواجز معددا ملكه وافصلا اياه عن الطريق وهذا ثابت من افادة مختار المحلة ٤ - ليس في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ بانشاء مجلس الشورى ما يعطي هذا المجلس صلاحية النظر في دعوى ابطال قرارات البلدية المكتسبة الصفة القطعية بعد المصادقة عليها من جميع المراجع ولان هذا القرار مجحف بحقوق المستدعي ولان القرارين المظعون بهما اتخذتا حسب الاصول ولا يمكن اقامة دعوى غامضة لدى مجلس الشورى بحجة الاجحاف بالحقوق ٥ - ان القرارات البلدية المصدقة كتكتسب صفة القانون وتصبح ملزمة وتختول البلدية اقتطاع ربع الاراضي غير المبينة الواقعة ضمن التخطيط مجانا (المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥) فعلى المستدعي ان يثبت ان هذا الضم حصل بدون علمه وانه يتجاوز ربع مساحة عقاره وبذلك اصبحت مراجعة المستدعي غير ذات موضوع وبقتضى ردها ٦ - ان دعاوى المدعي على البلدية سببها سوء نيته لانها منعتة من الاعتداء على ماء معد لشرب الاهالي ولري الحديقة البلدية العامة وقد بلغ عدد هذه الدعاوى العشرة خصوصا وانه لا يعقل ان تعدي البلدية على ملكه الذي يقيم فيه منذ سنة ١٩٥٠ بدون ان يعلم بذلك التعدي وهو قد اقسام تصويته بين ملكه والطريق وارسل تحريرا للبلدية يثبت ارضيته واعماله العائدة لخير البلدية . لذلك تطلب رد الدعوى شكلا واساسا وتضمن المدعي العطل والضرر والرسوم والمصاريف والانتعاب .

المذكورة مستقيمة لا اعوجاج فيها لكنها لم تثبت ان عدلت التخطيط الاساسي مسيطرة للسيدة ماري يزيك ارملة يوسف الخراط فحورته وفقا لمصلحة هذه الاخيرة لقاء مبلغ الفى ليرة قبضتها منها واستبدلته بتخطيط اخر بعيد عن اصول الفن والتجميل ولم تكتف بذلك بل ضربت عرض الحائط بكل ما هو قانون واستولت على ملك الجاورين ومنهم المدعي دون مراعاة الاصول فجاء عملها تصفيا اما زعمها بان اهل الجوار تبرعوا بالمساحة التي يشملها التخطيط فقول يحتاج الى دليل ولو صح ان بعضهم فعل ذلك فهو يرفض ان يتنازل عن اي قطعة من ملكه لتسقط طريق معوجة هذا فضلا عن ان البلدية لم تعامل اصحاب الاملاك على قدم المساواة فهولت على البعض وغررت بالبعض الاخر وتناست اخرين الامر غسبر الخلق بهيئة رسمية . وان الحكم الذي ابرزته البلدية للتدليل على عدم ثبوت ملكيته للعقار يتعلق بمشكلة تنفيذية لحكم نهائي ميرم تثبت ملكيته وتقد وقيد العقار جبرا على اسمه في ١٩٥٠/٢/٧ في السجل العقاري وهو يبرز صورة فوتوغرافية عن عقد التسجيل . واما افادة المختار فهي غير صحيحة واعطيت معابة للبلدية وقد طعن بها لدى المحاكم الجزائية بدعوى افادة كاذبة وهي لا تزال عالقة لدى محكمة استئناف جبل لبنان . فملكته لا استملاك البلدية ، لا يرقى اليها الشك وهي ثابتة بتقرير الخبير اميل عيسى من قبل قاضي الامور المستعجلة بالدعوى المتكونة بين الفريقين وهو يثبت ان الطريق المختلف عليها اقتطعت من ملكه (١٢٠) مترا ملونة بالاصفر هذا فضلا عن الاشجار التي كانت فيها وعن التصويته الكبيرة التي هدمتها البلدية بعد ان زعت عواميد الحديد والشريط الشائك وقد اجري الخبير مهمته بحضور الفريقين وطبق الصكوك والخرائط واخذ القياسات اللازمة ، اما قول المدعية بتعديه على مياه عين العليقة فغير صحيح فضلا عن ان لا علاقة له بهذه الدعوى وانه يتضح من كتاب مدير الشؤون المائية المؤرخ في ١٩٥٤/٢/١٦ الى البلدية ردا على قرارها القاضي بضمه من استعمال المياه التابعة في عقاره ان لا سلطة للبلدية على تلك المياه المستقلة عن عين العليقة وان لا موجب لابقاف المدعي عن اعماله وان الخلاف بين الفريقين معلق لدى هذا المجلس بدعوى مستقلة . وفي الشكل لقد ربط المدعي في استحضاره ايصال مذكرته للمحافظ وفقا للمادة ٧٤ فدعواه مقبولة شكلا . وان صلاحية المجلس كانت ولا تزال مراقبة اعمال الادارة والغاء ما كان منها مشوبا بتجاوز حد السلطة (المادتان ٩ و ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤) وان تقرير الخبير اثبت ان القطعة التي استولت عليها البلدية داخلة في ملك المدعي ومساحتها ١٢٠ مترا ، وانه اذا كانت المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تسمح باخذ ربع الارض مجانا فذلك مشروط بدفع التعويض عن المفروسات وقد ثبت للخبير وجود اثر لشجرتين مقطوعتين ويوجد خلاهما كما ان هذه المادة لا تعفي من اجراء المعاملات الاولى من تحديد وحساب المساحة لمعرفة ما اذا كانت شروط المادة المذكورة مستوفاة كما انه لا يجوز وضع يد البلدية على ملك احد قبل انذاره او اعلامه بالامر فيكون عمل البلدية مستوجبا للإبطال (المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥) وان البلدية اعتدت على ملكه دون استصدار مرسوم استملاك ودون اجراء اي عرض جبي وتخمين ودون اتمام اية عملية نشر او توجيه انذار او اخطار او علم واحتلت عقاره قبيل ايداع مبلغ التعويض مسبقا (المادة ٣٠) رغم وجود مفروسات في عقاره ورغم استحقاقه لتعويض استملاك لم تتحقق من توجيه فيكون عملها مخالفا للقانون ومستوجبا للغاء ويكرر طلباته السابقة .

وحيث ان المستشار المقرر كلف البلدية ابراز الملف الاداري المائد للاستملاك وشق الطريق موضوع النزاع في هذه الدعوى الحاوي للمعاملات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥/ل. المؤرخ في ١٣/١٠/١٩٣٢ المتعلق بالاستملاك للمصلحة العامة .

وحيث ان المدعي عليها بدلا من ان تبرز الملف الاداري المطلوب منها قدمت تنفيذيا لقرار المستشار المقرر ، لائحة قالت فيها ما خلاصته : انها اتخذت القرارين رقم ٤١ و ٧ ونشر هذان القراران حسب الاصول .

وحيث ان المدعي اجاب بان حقيقة الامر هي ان البلدية كانت قررت استملاك الطريق المختلف عليها العدة لوصول طريق بكفيا - ظهور الشورى بطريق بكفيا - الخششارة بالاتفاق والرضى مع اصحابها على ان تكون الطريق

في الاساس :

حيث ان القرار المطعون فيه رقم ٤١ في ١٩٥٠/٩/٣٠ صدر عن البلدية بقبول التخطيط المعروض من السيدة مازيا يزبك وبوجوب عرضه على مكتب البلديات والتحميل للموافقة عليه. وبحال حصول هذه المصادقة اجراء الاستملاك حسب الاصول وقد ورد فيه ايضا ان الاملاك التي يشملها هذا التخطيط مقدمة من اصحابها الذين يشكلون اكثرية ولا يبقى للاستملاك الاراضي بسيطة لا بناء فيها يستوجب استملاكها ٠٠٠ الخ . كما ان القرار رقم ٧ ورد فيه ما خلاصته انه بما ان دائرة البلديات وضعت تخطيط للطريق الانف الذكر وصدق عليه من مديرية الداخلية في ١٩٥٠/١٢/٢٨ فالبلدية تصادق على هذا التخطيط وتقرر استملاك الاراضي الواقعة ضمن التخطيط راجية من مكتب البلديات والتحميل وضع جدول بها لاستصدار مرسوم بها للمصلحة العامة .

وحيث يري من ذلك ان القرارين المذكورين اقتصرنا على تقرير احداث الطريق موضوع الدعوى في محله على ان يصير فيما بعد استصدار مرسوم بها للمصلحة العامة وبما ان تقرير احداث الطريق ضمن نطاق البلديات يعود للبلديات ولها في ذلك تقديرها المطلق فلا تكون بتقريرها احداث الطريق المذكورة قد تجاوزت حيد صلاحيتها او خالفت القانون لذلك يكون اعتراض المدعى عليها في غير محله ومردودا .

وحيث انه يري من وقائع القضية المسرودة آتفا ان المدعى يدلي بعدم قانونية عمل البلدية لجهة استيلائها على (١٢٥) مترا مربعا من عقاره بعد قطع ما كان قائما عليها من اشجار دون ان تقوم بالمعاملات القانونية التي يفرضها القانون للاستملاك المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ ، وفي الواقع تبين ان البلدية قامت باقتطاع المساحة المذكورة من عقاره دون ان تستصدر مرسوما خاصا من رئيس الدولة يعلن المصلحة العامة (المادة ١ منه) ولم تنشر هذا المرسوم مع جدول المالكين الذين تناول التخطيط عقاراتهم في الجريدة الرسمية ودار البلدية وقلم محكمة البداية ولم تبلغه الى المالكين المذكورين (المادة ٤ منه) ثم انها لم تقم بعد ذلك بالمعاملات القانونية الاخرى الرامية الى التعويض على المالكين عن املاكهم التي جرى اقتطاعها للطريق من دعوتهم للمصلحة الحية وعند عدم الاتفاق احالة القضية الى اللخنة الخاصة بتقدير الثمن الخ التي ينص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ المذكور وقد ثبت هذا الاقتطاع بتقرير الخبير السيد عيسى الخوري كما ان عدم قيامها بالمعاملات المذكورة ثابت بدليل ان البلدية عندما كلفت من قبل المستشار المقرر بابرار الملف الاداري للاستملاك لم تبرز شيئا من ذلك بل اجابت معترفة بعدم اجراء معاملات الاستملاك بحجة انه لم يعد من موجب لتابعة معاملات الاستملاك الجبرية لان اصحاب العقارات المصابة بالتخطيط وضعوا املاكهم تحت تصرف البلدية . ولكن ادعاء البلدية هذا بقي زعما مجردا عن الدليل لان المدعى ينكر ان يكون تنازل لها عن ملكه دون اي تعويض وهي لم تبرز اي مستند كان لتأييد زعمها هذا لجهة حصول الاستملاك الجبي .

وحيث ان ذكر البلدية ان وزير الداخلية صدق على

٢ - لما تبين للبلدية ان جميع اصحاب العقارات المطلوب استملاكها وضعوا املاكهم تحت تصرف البلدية لم يعد من موجب لتابعة معاملات الاستملاك الجبرية واكتفت البلدية باجراء معاملات الاستملاك الجبي عملا بقانون الاستملاك السابق التي تبناها القانون الجديد في مادته ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ في ١٩٥٤/١١/٣٠ .

٣ - ان الرسم الهندي للتخطيط يستلزم استملاك الاملاك الخاصة الى الاملاك العامة الداخلة ضمن التخطيط عندما يقره الموظف صاحب الصلاحية وقد اقره مدير الداخلية بموافقه على قرار المجلس البلدي رقم ٧ وان المرسوم او القرار الذي يتضمن الموافقة على رسم التخطيط يصبح الزاميا (المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥) ، اما بشأن التعويض فان الارض اذا لم تتجاوز ربع مساحة العقار لا يتوجب عنها تعويض (مادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥) .

٤ - لم تنفذ البلدية التخطيط في عقار المدعي لان في عقاره منزل يقع ضمن التخطيط وهو لا يزال قائما لم يهدم اما تقرير الخبير الشيخ عيسى الخوري فهو يثبت وقائع قد تحصل في المستقبل اذا نفذ المشروع وهدم بيت المدعي مما لم يحصل منه شي .

٥ - اما ان تكون البلدية نفذت التخطيط وان تكون معاملاته قانونية عندئذ يتوجب رد الدعوى واما ان يكون الاستملاك حصل دون اجراء المعاملات القانونية وعندئذ يجب ردها ايضا لعدم الصلاحية اذ تجب اقامتها امام محكمة البداية (قرار محكمة استئناف جبل لبنان رقم ١٧٩ في ١٩٥٣/٦/٥) .

وحيث ان المدعي اجاب بلائحة خلاصتها ان البلدية بدلا من ان تبرز الملف الذي كلفت بابراره قدمت لائحة تضمنت كلاما مما يدل على عدم اجراء المعاملات القانونية للاستملاك . ولا صحة لزعمها ان المالكين وضعوا املاكهم بتصرفها بدليل انه هو لم يتنازل عن شيء من ملكه واذا ادعت العكس عليها ابراز مستندات تثبت ذلك لا افواولا مجردة هذا فضلا عن انه يجب لثبوت ما تدعي معاملات رسمية لا مشاورات كلامية وان تصديق مديرية الداخلية لا يجعل قرارها الزاميا بل يجب نشره في الجريدة الرسمية والبلدية والمحكمة والابلاغ ذوي العلاقة وامانة السجل العقاري (قرار مجلس الشورى رقم ٦٦ في ١٩٤٧/١٢/١٣) وهذا لم يحصل لذلك كان عملها مستوجبا لابطال (فقرة ٢ و ٣ من المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤) وان قول البلدية بامكان ضم حتى ربع مساحة الارض دون تعويض فهو لا يشعل المغرورسات ولم تجر المعاملات القانونية لاجراء ذلك . وانها ولئن كانت لم تهدم بيته فانها اقتطعت جزءا من ارضه دون ابلاغه او اتباع المعاملات القانونية الامر الثابت بتقرير الخبير لذلك بطلب ابطال عملها لتجاوز حيد السلطة وهذا ليس من قبيل طلب التعويض العائد امر الفصل فيه للمحاكم النظامية الحامية للملكية الفردية الامر الذي لا يشاء التعرض له الان .

في الشكل :

حيث انه لم يتبين ان القرارين المطعون فيهما قد ابغيا للمدعي الذي استحصل في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ على ابطال من المحافظ وفقا للمادة ٧٤ من قانون البلديات بعزمه على اقامة الدعوى على البلدية بمادة التعدي على ملكه .

وحيث ان دعواه الحاضرة هي من قبيل طلب ابطال القرارين المطعون فيهما وقد تقدمت ضمن المدة القانونية ولا يتوجب لقبولها شكلا اكثر من ذلك فهي اذن مقبولة شكلا .

القرار البلدي رقم ٧ لا يقوم مقام اصدار فرسوم بالاستملاك والقيام بمعاملاته الرسمية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ .

(١) وحيث يرى من جميع ما تقدم ان استيلاء البلدية على بعض عقار المدعي حصل بدون اجراء المعاملات القانونية للاستملاك وبهذه الحالة لا يكون هناك اعتراض على عدم قانونية الاستملاك ليتمكن الطعن بها امام مجلس الشورى بل ان عمل البلدية على الصورة الانفة الذكر يعتبر من قبيل التعدي على بعض ملك المدعي ويعود امر الفصل في امر استعادة القسم المعتدى عليه او التعويض على المدعي عنه الى المحاكم العدلية .

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع ،

قبول الدعوى شكلا وفي الاساس رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالقرارين المطعون فيهما على ان يبقى له الحق باقامة دعواه اذا شاء بما يتعلق بملكية انقسم المقتطع من ارضه امام المحكمة العدلية الصالحة وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية .

قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٥٦

الهيئة السادة : صوراتي - عزالدين - عويدات